وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

يكلف السيد خالد الرياحي، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية ببلدية مجاز الباب.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة جليلة المدوري، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون المالية ببلدية مجاز الباب.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

يكلف السيد وسام الطرابلسي، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الاقتصادية وتنمية الموارد ببلدية مجاز الباب.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة حنان السلامي، متصرف مستشار، بمهام مدير الموارد البلدية ببلدية سليانة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة إيمان الحامي، مهندس معماري رئيس، بمهام كاهية مدير التراخيص العمرانية ببلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة رحيمة الجملي البلغوثي، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير الأشغال والنظافة ببلدية حمام الشط.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

يكلف السيد الأزهر الشهبي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية ببلدية المحمدية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة يسرى الجملي، مهندس معماري رئيس، بمهام كاهية مدير التخطيط الحضري ببلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة مفيدة الرياحي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية ببلدية التضامن.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة روضة الربيعي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التأجير ببلدية التضامن.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة رونق سلامة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة العناية بالمناطق الخضراء والمنتزهات ببلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة سنيا ابن مريم، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأرصفة وتجميل المدينة ببلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

يكلف السيد نور الزوالي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرقات والتنوير ببلدية جرجيس الشمالية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

تكلف السيدة مهيرة فنيو، محلل، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والتنظيم والإعلامية ببلدية المسعدين.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.

يكلف السيد عصام السكوحي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية والدراسات ببلدية مقرين.

وزارة المالية

أمر عدد 542 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصل 58 منه،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الرئاسي عدد 306 لسنة 2022 المؤرخ في 29 مارس 2022،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد): يمدّد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، إلى موفى شهر ديسمبر 2025.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيس الحكومة
كمال المدوري
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

قرار من وزيرة الماليّة مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجيّة بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح المالية بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2024.

إن وزيرة الماليّة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرّخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرّخ في 13 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح الماليّة بوزارة الماليّة.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الماليّة يوم 20 ديسمبر 2024 والأيام الموالية مناظرة خارجيّة بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقّد للمصالح الماليّة اختصاص ماليّة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بمائة وست وتسعين (196) خطة موزّعة كما يلي: